كفارة الإفطار الواجب في رمضان
دراسة فقهية مقارنة

د. فهد شخير نغيمش المطيري
عضو هيئة تدريس
بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
الكويت.

كفارة الإفطار الواجب في رمضان. دراسة فقهية مقارنة

فهد شخير نغيمش المطيري
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – الكويت.
البريد الالكتروني: fahad.almutairi@gmail.com

الملخص:

هذا البحث – الذي بين أيدينا – يدور محوره فقط حول السبب الموجب لهذه الكفارة سواء الجماع أو الأكل والشرب عمداً . وسوف أتناول أحكام الكفارة الأخرى في بحوث مقبلة إن شاء الله تعالى . ولقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في تمهيد ومطلبين حيث أوضحت في المدخل معنى الكفارة لغة وشرعاً وأدلة مشروعيتها، ثم جاء المطلب الأول ليوضح موقف الفقهاء من كفارة الإفطار بالجماع على حين تناول المطلب الثاني موقف الفقهاء من وجوب كفارة الإفطار بسبب الأكل أو الشرب عمداً. هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنني حاولت في هذا البحث الوقوف على السبب الموجب لهذه الكفارة .

الكلمات المفتاحية: كفارة الإفطار– الواجب في رمضان– دراسة فقهية مقارنة .

The expiation for breaking the fast is obligatory in ramadan. Comparative jurisprudence study

Fahad shakhir nghimish al-mutairi
Public authority for applied education and training - kuwait.
E-mail: fahad.almutairi@gmail.com

Abstract:

This research - which we have before us - revolves only around the reason for this penance, whether sexual intercourse or eating and drinking intentionally. I will discuss the other provisions of penance in future research, God willing. The nature of this research necessitated that it come in an introduction and two demands, where it clarified in the introduction the meaning of penance in language and in Sharia and evidence of its legitimacy. It is worth noting that, in this research, I tried to find out the reason for this penance.

Keywords: Atonement For Breaking The Fast - Obligatory In Ramadan - A Comparative Jurisprudence Study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومتبعي هديه إلى يوم الدين وبعد، فإن من يستقرئ كتب السنة ودواوين الحديث يلحظ لأول وهلة أنها تحوي بين دفتيها ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث التي تبين فضل رمضان وثواب صيامه من ناحية، وتتوعد من يتعمد الفطر فيه بلا عذر من ناحية أخرى.

ولا عجب في ذلك ولا غرابة، فرمضان هو شهر الطاعة والبر والإحسان، وفيه ليلة خير من ألف شهر وهي ليلة القدر، ولذا فإن المحافظة عليه وعدم انتهاك حرمته شيء واجب على كل مسلم .

وجدير بالذكر أن الصوم شرع لتعويد المسلم على الخضوع والعبودية لله والإذعان والامتثال لأوامره، بالإضافة لما فيه من تربية للنفس وتهذيب لها وتعويدها على الصبر والرحمة ومراقبة الله وتحمل المشاق وغير ذلك من أهداف وحكم سامية يشير إليها قوله تعالى: (يَا أَيُهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيَامُ كَمَا كُتب عَلَى الذين من قبلكم لَعَلَّكُمْ تَقُونَ) (البقرة: ١٨٦).

هذا ولما كانت التكاليف الإسلامية منوطة بقدرة المكلف واستطاعته، لذا فلم يفرض الشارع الحكيم صوم رمضان إلا على المسلم البالغ العاقل المقيم الصحيح الذي شهد رمضان، فلا صيام مثلا على صبي ولا مجنون ولا مريض ولا مسافر ولا غير هؤلاء من أصحاب الأعذار المبيحة للفطر.

ولما كان شهر رمضان له حرمة خاصة يجب المحافظة عليها وكان صيامه ذا فضل عظيم ونفع عميم فقد أوجب الشارع عقوبة مغلظة لمن ينتهك حرمة هذا الشهر ويفسد صومه عمداً بغير عذر،

تلك العقوبة التي تعرف في الفقه الإسلامي بكفارة الإفطار، والمراد بها: ما يجب على المكلف أن يفعله لكي يمحو الإثم الذي ارتكبه نتيجة إفطاره بلا عذر وهذه الكفارة هي: العتق أو الصيام أو الإطعام كما صرحت بذلك السنة النبوية المطهرة.

ومما هو جدير بالذكر أن لكفارة الإفطار في رمضان أحكاماً كثيرة منها ما يتعلق بسبب موجبها أو أنواعها أو خصائصها أو غير ذلك مما يتعلق بهما.

وهذا البحث – الذي بين أيدينا – يدور محوره فقط حول السبب الموجب لهذه الكفارة سواء الجماع أو الأكل والشرب عمداً . وسوف أتناول أحكام الكفارة الأخرى في بحوث مقبلة إن شاء الله تعالى .

ولقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في تمهيد ومطلبين حيث أوضحت في المدخل معنى الكفارة لغة وشرعاً وأدلة مشروعيتها، ثم جاء المطلب الأول ليوضح موقف الفقهاء من كفارة الإفطار بالجماع على حين تناول المطلب الثاني موقف الفقهاء من وجوب كفارة الإفطار بسبب الأكل أو الشرب عمداً.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنني حاولت في هذا البحث الوقوف على السبب الموجب لهذه الكفارة من خلال مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة، سواء المذاهب الثمانية المعروفة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري والزيدي والإمامي والإباضي) أو المذاهب المندرسة كمذهب الأوزاعي والثوري وغيرهما أو غير ذلك من مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من فقهاء السلف الصالح ولقد قصدت الوقوف على مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة لإيماني الشديد بأن الدراسات الفقهية المقارنة تعد لوناً من ألوان التجديد في الفقه الإسلامي ومظهرًا من مظاهر النهضة الفقهية، حيث تكشف لنا

عن سعة آفاق الفقه الإسلامي ورحابة صدره لشتى الاجتهادات وتعددت المشارب والمنازع، فضلاً عن أنها تعمل على التخفيف من غلواء العصبية المذهبية تلك العصبية التي تحول بين أصحابها وبين مجرد النظر المحض في المذاهب الأخرى إلا في بعض المسائل للرد عليها .

أضف إلى ذلك أن هذه الدراسات تقوم بعقد الصلة بين المذاهب الفقهية المختلفة، وذلك عن طريق الموازنة والترجيح بين أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها بغية الوصول إلى أرجح الآراء.

وجدير بالذكر أنني أعني بالدراسات الفقهية المقارنة، تلك الدراسات المعتمدة على المصدرين الأساسين: الكتاب والسنة – أولاً – ثم المطالعة – ثانياً – على آراء الصحابة والتابعين والفقهاء في ضوء ذلك لاختيار الحكم الأقرب إلى هذين المصدرين هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنني صدرت هذا البحث بتمهيد كان لازماً لموضوعه وهو تعريف موجز بالكفارة – لغة واصطلاحاً – وبيان أدلة مشروعيتها والحكمة من تشريعها.

وعلى الله قصد السبيل،،،

تمهيد : الكفـــارات

أ- تعريف الكفارة:

الكفـــارة فـــي اللغـــة: مـأخوذة مـن الكفـر، وهـو التغطيـة والسـتر بصـفة عامـة، سـواء أكـان تغطيـة ماديـة أم معنويـة وإن كانـت فـي الماديـة أظهـر، والمعنويـة تلحـق بالماديـة، ولهـذا سـمي الـزارع لـلأرض كـافراً؛ لأنـه يقـوم أثنـاء زراعتـه بتغطيـة البـذر فـي الأرض وسـتره[١]. قـال تعـالى: (يُعَجِـب الـزُّرَاعَ لِيَغِـيظَ بِهِـمُ الْكُفَّـارَ)[٢]. ولمـا كانـت التغطيـة الماديـة أظهـر فـلا نقـول بأنـه يقـاس عليهـا التغطيـة المعنويـة وهـو سـتر الـذنب وإنمـا كـان معنـى الكفـارة : مطلـق السـتر ليشـمل السـتر المـادي والمعنـوي، فيكـون السـتر المعنـوي أصـلاً فـي معنـى الكفـارة ولـيس مقيسـاً، وسـبب ذلـك أن القيـاس فيـه تعديـة للحكـم لكـن كونـه أصـلاً لا تعديـة فيـه فيكـون أقـوى، وسـميت الكفـارة بـذلك؛ لأنهـا تغطـي الإثـم وتسـتره، ومـن ذلـك قولـه تعـالى: (وَيُكَفِّـرَ عَـنكُمْ مِـنْ سَـيِّئَاتِكُمْ)[٣] أي يمحوهـا ويزيلهـا، وسـمي الفـلاح كـافراً لتغطيتـه الحـب بـالتراب، ومـن ذلـك قولـه تعـالى: (أَعْجَـبَ الْكُفَّـارَ نَبَاتُـهُ) [الحديـد: ٢٠] وسـمي الكـافر كـافراً لجحـوده مـا يجـب لله عـز وجـل، وكـذا سـمي البحـر كـافراً لأنـه يسـتر مـا تحتـه، وكـذا الليـل لأنـه يسـتر بظلمتـه، لسـان العـرب مـادة (ك ف ر).

أمـا **الكفـارة فـي الاصـطلاح** فقـد اسـتعملت الكفـارة فيمـا وجـد فيـه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل الخطأ)[٤].

---

(١) انظر مادة كفر (ك في ر) في المصباح المنير، وتختار الصحاح، ولسان العرب.

(٢) سورة الفتح: آية ٢٩.

(٣) سورة الأنفال: من الآية ٢٩.

(٤) الوجيز ٩/ ٣٣٣ وكذلك انظر: مغني المحتاج ٣/٣٥٩.

ب- أنواع الكفارات: الكفارات في الشريعة الإسلامية متنوعة وهي:

١- **كفارة الإفطار في رمضان**، وقد ثبتت في السنة حيث روي عن أبي هريرة ﷺ في كفارة الإفطار أنه قال: " بيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: ما لَكَ؟ قَالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَبيْنَا نَحْنُ علَى ذلكَ أُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعَرَقٍ[١] فِيهَا تَمْرٌ - والعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: أيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ به فَقَالَ الرَّجُلُ: أعَلَى أفْقَرَ مِنِّي يا رَسولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا[٢] - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِن أهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى بَدَتْ أنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أطْعِمْهُ أهْلَكَ".[٣] وغير ذلك من الأحاديث التي جاءت في الكفارات الأخرى.

٢- **كفارة القتل الخطأ**، وفي هذا يقول تعالى: **(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً**

---

(١) العرق: هو المكتل، وسمي المكتل عرقاً لأنه يضفر عرقة عرقة والعرق جمع عرقة، كعلق وعلقة، والعرقة الصغيرة من الخوص، انظر: مادة (ع رق) في: لسان العرب ٨٥٠/٤ ومختار الصحاح، ص ١٤٠.

(٢) اللابتان: تثنية الاية، وهي الحرة، والحرة هي الأرض التي فيها حجارة سود، والمراد: ما بين أطراف المدينة أفقر منا أنظر: مادة (ل و ب) في لسان العرب ٨٥٠/٤ و مختار الصحاح ص ٦٠٧، وكذلك راجع: نيل الأوطار : ٢١٦/٤ وسبل السلام ٤٢٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم) باب (إذا جامع في رمضان فتح الباري ١٩٣/٤، ومسلم في كتاب الصيام) باب (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم) مسلم بالنووي ٢٢٤/٧ - ٢٢٥، ومالك في الموطأ كتاب الصيام باب كفارة من أفطر ص ٢٤٦- ٢٤٧ وابن ماجه في كتاب الصيام باب (ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان) سنن ابن ماجه ٥٣٤/١، وكذلك راجعه في نيل الأوطار ٢١٤/٤، وسبل السلام ٣٢٣ - ٣٢٤.

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) {النساء: ٩٢}.

٣- كفارة ارتكاب محظور في الإحرام، كحلق الشعر وقص الأظافر ونحو ذلك، وفي هذا يقول تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ) [البقرة: ١٩٩).

كما روى البخاري بسنده عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " قال له لعلَّك آذاك هوامُّك قال فقلتُ نعم يا رسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم احلِقْ رأسَك وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ أو انسُكْ بشاةٍ "(١)

٤ - **كفارة الظهار**، أي تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه فتجب عليه هذه الكفارة لقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)** {المجادلة: ٣ - ٤}.

كذلك روي عن خولة بنت مالك أنها قالت: ظاهر من زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ

(١) متفق عليه، فراجعه في صحيح البخاري ٢٥/٤ ، ومسلم ٨٠/٢.

يجادلني فيه ويقول: " اتَّقِي اللَّهَ فإنَّهُ ابنُ عمِّكِ فما بَرِحْتُ حتَّى نزلَ القرآنُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إلى الفَرضِ فقالَ يُعتِقُ رقَبةً قالَت لا يَجِدُ قالَ فيَصومُ شَهْرينِ مُتَتابِعَينِ قالَتْ يا رسولَ اللَّهِ إنَّهُ شيخٌ كبيرٌ ما بهِ مِن صيامٍ قالَ فَليُطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا قالَتْ ما عندَهُ مِن شيءٍ يتَصدَّقُ بهِ قالَت فأُتِيَ ساعتَئذٍ بعَرَقٍ من تَمرٍ قُلتُ يا رسولَ اللَّهِ فإنِّي أعينُهُ بِعَرَقٍ آخرَ قالَ قد أحسَنتِ اذهَبي فأطعِمي بِها عنهُ ستِّينَ مسكينًا وارجِعي إلى ابنِ عمِّكِ "[1].

٥- **كفارة اليمين**، وفي هدا يقول تعالى : **(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** [المائدة: ٨٩].

كذلك روى البخاري عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: " لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فإنْ أُعْطِيتَهَا عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا، وإنْ أُعْطِيتَهَا عن غيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وإذَا حَلَفْتَ علَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَأْتِ الذي هو خَيْرٌ، وكَفِّرْ عن يَمِينِكَ ".[2]

ج- حكمة مشروعية الكفارة:

شرعت الكفارة سترًا للذنوب وتغطية للعيوب ووسيلة للتوبة إلى الله تعالى، ودرءاً للتقصير الواقع من المكلف قبل ربه الذي خلقه فسواه وعلى سائر مخلوقاته اختاره وزكاه فعندما يقع منه هذا التقصير ربما يقع في حيرة ماذا يفعل أمام خالقه بعد هذا العصيان الذي يدل على خلل في الإيمان فلم

(١) رواه أبو داود في سننه ٤١٨/٢.

(٢) متفق عليه، في صحيح البخاري ، ص ٧١٤٧

يتركه الله في هذه الحيرة وإنما جعل له مسلكاً وسبيلاً وطرقاً توصله إلى مولاه ، فتعددت هذه الطرق فمنها الصدقة ومنها التوبة ومنها الإخلاص ومنها الكفارة على خلاف ما حدث في الأديان السابقة فمثلاً بني إسرائيل عندما أرادوا أن يتوبوا عن اتخاذهم العجل فشرع الله لهم التوبة بقتل أنفسهم حيث قال الله تعالى: **(إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)**[١].

وعلى الرغم من هذا التشديد على بني إسرائيل الذين أرادوا التوبة لما بدر منهم تاب عليهم بقتل أنفسهم ، وبالنظر إلى ما شرعه الله من الكفارات التي تعد أجزية للمحظور المرتكب جعلها كلها في المال بلا استثناء ولم يلجأ إلى البديل البدني (الصيام) إلا عند العجز عن الأداء المالي فقد جعل الله سبحانه وتعالي الكفارة في سائر أنواعها وأقسامها تدور في الأموال وما شرع ذلك إلا لأن المال جعل صيانة للأبدان حتى إذا كان المكلف قد ارتكب المحظور بأعضائه فهذه سماحة ما بعدها سماحة وتفضيل ما بعده تفضيل وليس هذا بكثير على الله الذي أعطى هذه الأمة الكثير من الفضائل وهذا يعد من أكبر الفضائل التي أعطاها الله لهذه الأمة لتكفر عن خطاياها فتكون دليلاً على صدق النية و نظافة الطوية، قال تعالى : **(وَمَا كَانَ اللهُ لِيعذبَهُمْ وَأَنت فيهم وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُم وَهُمْ يَستغفرُونَ)**[٢].

د- الألفاظ ذات الصلة بالكفارة:

هناك بعض الألفاظ التي تتشابه مع الكفارة في بعض الأمور وتختلف عنها في بعض الأمور الأخرى، ومن أهم هذه الألفاظ.

(٢) سورة البقرة: آية ٥٤.

١ – الاستغفار:

– **الاستغفار في اللغة:** طلب المغفرة[١]، وشرعاً: سؤال المغفرة والتجاوز بها عن

الذنب وعدم المؤاخذة به[٢]. وقد يأتي الاستغفار بمعان أخرى، فيأتي بمعنى الإسلام،

كما في قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)**[٣].

يقول مجاهد وعكرمة: أي يسلمون، كما يأتي معين الدعاء والتوبة، هكذا يقول القرطبي[٤]. والصلة أن كلا من الكفارة والاستغفار يكون – بمشيئة الله تعالى – سبباً لمغفرة الذنب.

٢ – التوبة:

– **التوبة في اللغة:** العود والرجوع عن المعصية، يقال: تاب عن ذنبه، إذا رجع عنه وأقلع، وتاب الله عليه: وفقه للتوبة[٥]، **وشرعاً:** هي الندم والإقلاع عن المعصية والعزم على عدم العود إليها إذا قدر[٦]. والصلة بين الكفارة والتوبة أن كلا منهما – بمشيئة الله تعالى – سبب لمغفرة الذنب.

٣ – العقوبة:

– العقوبة في اللغة: مأخوذة من العقب وهو الجري بعد الجري

(١) القاموس المحيط. مادة (غ ف ر).
(٢) البحر المحيط ٢١٠/٥.
(٣) سورة الأنفال: آية ٣٣.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٩/٧.
(٥) القاموس المحيط مادة (ت و ب).
(٦) كشاف القناع ٤١٨/١، والمغني ٢٠٠/٩.

والولد بعد الولد والعقبة بالضم: النوبة والبدل والليل والنهار، لأنهما يتعاقبان[١].

وفي الاصطلاح هي: زواجر شرعها الله – عز وجل – للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ليردع بها ذوي الجهالة حذراً من ألم العقوبة)[٢].

وهذه الزواجر: إما أن تكون مقدرة فتسمى حدًا وإما أن تكون غير مقدرة فتسمى تعزيراً، والصلة بين الكفارة والعقوبة: أن الكفارة فيها معين العبادة وليست العقوبة كذلك[٣].

هـ – الحكم التكليفي للكفارة:

الكفارة مشروعة باتفاق الفقهاء وهي واجبة جبراً لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية. ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى مثلا في كفارة اليمين: **(لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)**[٤]، وقوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ**

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، ومختار الصحاح. مادة (ع ق ب)

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٢١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٣٨ – ٣٩).

(٤) سورة المائدة /٨٩.

أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[1]. وقوله تعالى : **(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**[2] **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ)**[3]

وأما السنة: فما ورد عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فإِنْ أُعْطِيتَهَا عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وإِنْ أُعْطِيتَهَا عن غيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وإِذَا حَلَفْتَ علَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَأْتِ الذي هو خَيْرٌ، وكَفِّرْ عن يَمِينِكَ "[4].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الكفارة[5].

و – الوصف الشرعي للكفارة:

نص الحنفية على أن الكفارة فيها معنى العقوبة ومعني العبادة، قال ابن نجيم: وأما صفتها أي الكفارة مطلقاً فهي عقوبة وجوبا، لكونها شرعت أجزية الأفعال فيها معنى الحظر، وعبادة أداء، لكونها تتأدى بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قرب، والغالب فيها معني العبادة، إلا كفارة الفطر في رمضان فإن جهة العقوبة فيها غالبة بدليل أنها تسقط بالشبهات

(٢) سورة النساء/ ٩٢.

(٣) سورة المجادلة/ ٣، ٤.

(٤) حديث: "لا تسأل الإمارة.."، أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٠٨/١١).

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١١٥/١٨، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ٢٥٠/١١.

كالحدود، ولا تجب مع الخطأ، بخلاف كفارة اليمين لوجوبها مع الخطأ، وكذا كفارة القتل الخطأ، وأما كفارة الظهار فقالوا: إن معني العبادة فيها غالب(٢).

وقال الشربيني الخطيب من الشافعية: "وهل الكفارات بسبب حرام زوار كالحدود والتعازير للخلل الواقع أم جوابر؟ وجهان، أوجههما الثاني كما رجحه ابن عبد السلام، لأنها عبادات ولهذا لا تصح إلا بالنية"(٣).

وقال الشيخ محمد علي من المالكية: "وقد اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها؟ أو هي جوابر لأنها عبادات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله تعالى زجراً، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات، لأنها ليست فعلاً للمزجورين"(٤).

ز- **الشروط العامة في الكفارات:** يشترط في الكفارات عموماً شروط، منها:(٥)

- **الشرط الأول: النية:**

اتفق الفقهاء على اشتراط النية في الكفارة لصحتها ولهم في ذلك تفصيل: فقال الحنفية: "من وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما، وكذا إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز، لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى نية معينة، وإن أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء، وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما، لأن نية التعيين في الجنس المتحد غير مقيد فتلغو وفي الجنس المختلف مقيد وقال زفر لا

(٢) البحر الرائق. ١٠٩/٤.

(٣) مغني المحتاج ٣٥٩/٣.

(٤) حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية على الفروق للقرافي ٢١١/١.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٥/ ٩٥، ٩٧).

يجزيه عن أحدهما في الفصلين "[١].

وقال المالكية: "لو أعتق رقبتين عن كفارتي ظهار أو قتل أو فطر في رمضان وأشرك بينهما في كل واحدة منهما لم يجزه، وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة عن كفارتين، وكذلك لو صام عنهما أربعة أشهر حتى يصوم عن كل واحدة منهما شهرين، وقد قيل: إن ذلك يجزيه، ولو ظاهر من امرأتين له فأعتق رقبة عن إحداهما بغير عينها لم يجز له وطء واحدة منهما حتى يكفر كفارة أخرى، ولو عين الكفارة عن إحداهما جاز له أن يطأها قبل أن يكفر الكفارة عن الأخرى، ولو ظاهر من أربع نسوة فأعتق عنهن ثلاث رقاب، وصام شهرين، لم يجزه العتق ولا الصيام، لأنه إنما صام عن كل واحدة خمسة عشر يوماً، فإن كفر عنهن بالإطعام جاز أن يطعم عنهن مائتي مسكين، وإن لم يقدر فرق بخلاف العتق والصيام، لأن صيام الشهرين لا يفرق والإطعام يفرق "[٢].

وقال الشافعية: "يشترط لصحة الكفارة نية الكفارة بأن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة لأنها حق مالي يجب تطهيراً كالزكاة، والأعمال بالنيات ولا يشترط تعيينها بأن تقيد بظهار أو غيره، كما لا يشترط في زكاة المال تعيين المال المزكي بجامع أن كلا منهما عبادة مالية بل تكفي نية أصلها، فلو أعتق رقبتين بنية الكفارة وكان عليه كفارة قتل وظهار أجزأه عنهما، وإن أعتق واحدة وقعت عن إحداهما، وإنما لم يشترط تعيينها في النية كالصلاة لأنها في معظم خصالهما نازعة إلى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية "[٣].

(١) الهداية وشروحها ١٠٩/٤.

(٢) تفسير القرطبي ٢٨٥/١٧.

(٣) مغني المحتاج ٣٥٩/٣.

وقال الحنابلة: "لا يجزئ إطعام وعتق وصوم إلا بنية، بأن ينويه عن الكفارة، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ "[١]، ولأنه حق واجب على سبيل الطهرة فافتقر إلى النية كالزكاة فإن كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتين أجزأه، ولم يلزمه تعيين سببها سواء علمه أو جهله، لأن النية تعينت لها، ولأنه نوى عن كفارته ولا مزاحم لها فوجب تعليق النية بها، وإن كان عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها فلو كان مظاهراً من أربع فأعتق عبداً عن ظهاره أجزأه عن إحداهن وحلت له واحدة من نسائه غير معينة، لأنه واجب من جنس واحد فأجزأته نية مطلقة، كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان فتخرج بقرعة كما تقدم في نظائره، فإن كان الظهار من ثلاث نسوة فأعتق عن ظهار إحداهن و صام عن ظهار أخرى ومرض فأطعم ظهار أخرى أجزأه لما تقدم وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين، لأن التكفير حصل عن الثلاث.

وإن كانت الكفارات من أجناس كظهار وقتل وجماع في نهار رمضان ويمين لم يجب تعيين السبب أيضاً، لأنها عبادة واجبة فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس. وإن كانت عليه كفارتان من ظهار بأن قال لكل من زوجتيه: أنت على كظهر أمي أو كان عليه كفارتان من ظهار وقتل فقال: أعتقت هذا عن هذه الزوجة أو أعتقت هذا عن هذه الزوجة الأخرى، أو قال: أعتقت هذا عن كفارة الظهار، وهذا عن كفارة القتل، أجزأه، أو قال أعتقت هذا عن إحدى الكفارتين وأعتقت هذا عن الكفارة الأخرى من غير تعيين أجزأه لما تقدم أو أعتقهما أي العبدين عن الكفارتين معاً أو قال أعتقت كل واحد منهما أي من المعينين عنهما أي الكفارتين جميعاً أجزأه ذلك لما تقدم "[٢].

(١) حديث: "إنما الأعمال بالنيات". أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١) ومسلم (١٥١٥/٣) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) كشاف القناع ٣٨٨/٥، ٣٨٩.

الشرط الثاني: القــدرة:

يشترط قدرة المكفر على التكفير، لأن إيجاب الفعل على غير القادر ممتنع، فإذا كانت الكفارة مرتبة فلا يجزئه الانتقال من خصلة إلى ما بعدها حتى يعجز عن الأولى، فمن ملك رقبة مثلاً لا يجزئه الانتقال عن العتق إلى الصيام، ومن استطاع الصيام لا يمكنه الانتقال إلى الإطعام وذلك في الجملة.

وقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي يعتبر المكفر فيه قادراً أو عاجزاً عن التكفير، فذهب الحنفية والمالكية، والشافعية في أظهر الأقوال إلى أن الوقت المعتبر للقدرة واليسار هو وقت الأداء، قالوا: لأن الكفارة عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر حال أدائها، وذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أن الوقت المعتبر هو وقت الوجوب، لأن الكفارة تجب على وجه الطهارة، فكان الاعتبار بحالة الوجوب كالحد)[1].

***

(١) كشاف القناع ٣٧٦/٥.

المطلب الأول

كفارة الإفطار بالجماع عمداً

ذهب عامة الفقهاء[١] إلى القول بأن الكفارة تجب على من جامع في الفرج عمداً في نهار رمضان بغير عذر، أنزل أو لم ينزل، واستدلوا على ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَبيْنَا نَحْنُ علَى ذلكَ أُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – والعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ: أيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ به فَقَالَ الرَّجُلُ: أعَلَى أفْقَرَ مِنِّي يا رَسولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِن أهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى بَدَتْ أنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أطْعِمْهُ أهْلَكَ [٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أوجب الكفارة على الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان عامداً، حيث قال له: " أعتق رقبة".. إلخ الحديث.

وفي هذا يقول الصنعاني: "والحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً[٣].

---

(١) انظر تبين الحقائق ٣٢٧/١ وبدائع الصنائع ٩٨/٢، بداية المجتهد ٣٠٣/١وروضة الطالبين ٢٣٨/٢ – ٢٣٩ والمغني ٥٤/٣ والانصاف ٣١١/٣، والمحلى ١٨٥/٦ والسيل الجرار ١٢٠/٢ وشرائع الإسلام ١٩١/١، ومن لا يحضره الفقيه ٧٢/٢، وشرح النيل ٣٣٩٩، والمصنف ١٤٣/٧.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في البحث صـ١٣.

(٣) سبل السلام ٣٢٤/٢.

ومن ثم فلا وجه لما ذهب إليه بعض التابعين حيث روي عن سعيد بن جبير والشعيبي وقتادة[٤]، القول بعدم وجوب الكفارة على المفطر عمداً بالجماع في نهار رمضان فقد روي عن الشعبي أنه قال فيمن أفطر يوماً من رمضان: "لو كنت أنا لصمت مكانه"[٥].

كما روي أن يعلي بن حكيم قال: "سألت سعيد بن جبير عن رجل وقع بامرأته في رمضان ما يكفره؟ فقال: ما ندري ما يكفره ! ذنب أو خطيئة يصنع الله تعالى به ما يشاء ويصوم يوماً مكانه "[١].

هكذا ذهب بعض التابعين إلى القول بعدم وجوب الكفارة على المجامع عمداً في نهار رمضان وهذا القول شاذ لا يعتد به، ولا أساس له من الصحة، وذلك لمخالفته لما صح عن رسول الله ، ومن ثم يجب عدم الالتفات إليه امتثالاً لقوله تعالى: **(وَمَا كَانَ المُؤمن وَلَا مُؤمنَة إِذَا قَضَى الله وَرَسُولَهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ)**[٢]، وقوله أيضاً: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)**[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا: كتاب الله وسنتي"[٤]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي توجب طاعة الرسول وتحذر من مخالفة أمره.

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال: إذا كان هناك حديث صحيح – وهو حديث الأعرابي – في حكم الجماع عمداً في نهار رمضان،

(٤) انظر: المجموع ٣٨٢/٦ وفتح الباري ٤١٩٠ والمصنف لعبد الرزاق ١٩٧/٤ – ١٩٨.
(٥) المحلى ١٨٨/٦.
(١) المحلى ١٨٨/٦.
(٢) الأحزاب: ٣٦.
(٣) الحشر:٧.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب (القدر) باب (النهي عن القول بالقدر)، ص ٦٨٦.

فلماذا ترك هؤلاء التابعون الاحتجاج به، وقالوا بعدم وجوب الكفارة؟ بادئ ذي بدء أسارع فأقول: لو علم هؤلاء التابعون حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان – أو غيره من الأحاديث الصحيحة في هذه المسألة – واطمأنوا إلى صحته لأخذوا به على الفور لأنهم كانوا من أحرص الناس على سماع الأحاديث وحفظها والتمسك بها.

ومما يؤكد لنا هذه الحقيقة أن قتادة مثلا – كما يروي الرامهرمزي – كان إذا سمع الحديث يأخذه العويل والزويل حتى يحفظه "[٦].

كما روي عن الشعبي أنه قال: "كره الصالحون الأولون الإكثار من الحديث، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث"[٢].

كذلك روى سعيد بن جبير عن ابن عباس وكان ابن عباس يأمره أن يحدث مع وجوده، كما أخذ ابن جبير عن ابن عمر وفي هذا يقول: "كنا إذا اختلفنا بالكوفة في شيء كتبته عندي حتى ألقي ابن عمر فأسأله عنه"[٣].

إذن كيف تفسر ذلك؟ أي عدم أخذ هؤلاء التابعين بما جاء في حديث الأعرابي مع أنه حديث صحيح اتفق عليه الشيخان؟

لعل السبب في ذلك مرجعه إلى عدم معرفتهم بهذا الحديث، وهذا هو ما فطن إليه بعض العلماء وفي هذا يقول الخطابي: "في هذا الحديث – أي

---

(٦) المحدث الفاصل صـ٤٠٢ والعويل من عال يعول ويعيل أمرهم أي اشتد وتفاقم، انظر مادة (ع و ل) في لسان العرب ٢٠٠١/٤، ومختار الصحاح صـ٤٦٢.

والزويل من زواله زوالاً ومزاولة: أي عالجه وحاول طلبه انظر مادة (ز و ل) في لسان العرب ٨٥٠/٣، ومختار الصحاح، صـ٢٧٩ والمعنى: هنا تشط ولم يهدأ حنى يحفظه.

(٢) تذكرة الحفاظ، ٨٣/١.

(٣) طبقات ابن سعد، ١٨٧/٦.

حديث الأعرابي – من الفقه أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عوام أهل العلم غير سعيد بن جبير وقتادة فإنهم قالوا: عليه القضاء ولا كفارة ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم"(٤).

كما يؤكد هذا المعني ابن رشد بقوله: "وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط، لأنه لم يبلغهم هذا الحديث "(٥).

وفي رأيي أن ما ذهب إليه الخطابي وغيره ليس ببعيد لأن الفقهاء – صحابة أو تابعين أو غيرهم – لم يصل أحد منهم إلى درجة الإحاطة بجميع حديث رسول الله ﷺ، ولا أدل على ذلك من أن الخلفاء الراشدين وهم أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ كانت تفوتهم بعض الأحاديث فلا يطلعون عليها.

فها هو أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – الذي لم يكن يفارق رسول الله ﷺ لا حضراً ولا سفراً بل كان معه في غالب الأوقات يسأل في خلافته عن ميراث الجدة، فيقول: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمنا لك في سنة رسول الله من شيء، ولكن أسأل الناس فيسألهم، فيقوم المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فيشهدان أن النبي ﷺ أعطاها السدس فيقضي أبو بكر الصديق بذلك(١).

وعمر بن الخطاب لم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل كان يرى أن الدية للعاقلة حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان – وهو أعرابي من أهل البادية – يخبره أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية

(٤) معالم السنن ٧٨٣/١.

(٥) بداية المجتهد ٣٠٢/١.

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٢٠.

زوجها، فترك رأيه لذلك وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه[٢].

كذلك فإن عثمان بن عفان لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها حتى أخبرته الفريعة بنت مالك بحديثها لما توفي عنها زوجها فاتبعه وقضى به، فقد روي أن الفريعة بنت مالك قد خرج زوجها في طلب أعبد له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله : نعم، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمرني فدعيت له فقال لي: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضي به"[١]

كذلك فإن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – كان يفتي بأن المفوضة[٢] إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها، ولم يبلغه في ذلك سنة رسول الله ﷺ في بروع بنت وأشق[٣].

كذلك لم يطلع عبد الله بن مسعود على قضاء الرسول ﷺ في حق المفوضة المذكورة حتى أطلعه معقل بن يسار فقد روي النسائي وغيره أن ابن مسعود . رضي الله عنه . سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها، فقال: لم أر سول الله ﷺ يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهراً وألحوا فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها

(٢) انظر: أعلام الموقعين ٣٥٣/٢، والمبسوط ١٦٦/١٠.

(١) الموطأ ٣٧/٢.

(٢) هي المرأة التي لم يسم فما مهر في العقد ونسمي بالمفوضة عند الفقهاء، الألقا فوضت أمرها إلى وليها وزوجها بلا مهر أو لأن وليها فوضها إلى الزوج بلا مهر.

(٣) بداية المجتهد ٥٢٧/٢ والأم ٦١/٥.

لا وكس[٤]، ولا شطط[٥] وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضى مثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام[٦].

خلاصة القول أنه إذا كان صحابة رسول الله ﷺ ليسوا على درجة واحدة من الاطلاع على سنة النبي ﷺ بل كانوا على درجات متفاوتة فإنه ليس ببعيد أن يتفاوت التابعون في الاطلاع على حديث النبي ﷺ لأن الصحابة تفرقوا في الأمصار واستوطنوها وأصبح كل واحد يحدث بما سمعه مما قد لا يوجد عند الآخرين ولقد قال الإمام مالك عندما أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على الموطأ: "أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل، لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمة فحدثوا فعند أهل كل مصر علم"[١]

ومن ثم فإننا نستطيع أن نقرر ونحن مطمئنون إلى أن التفاوت في معرفة الحديث والعلم بسنة النبي ﷺ كان سبباً من أسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية وهذا هو ما فطن إليه الباحثون .

يقول ابن تيمية: "وأما إحاطة واحد يجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذي هم أعلم الأمة بأمور الرسول ﷺ وسنته وأحواله خصوصاً الصديق رضي الله عنه الذي كان لا يفارقه حضراً ولا سفراً بل كان معه في

(٤) الوكس: النقص، انظر: مختار الصحاح مادة (و ك س) صـ٧٣٤.

(٥) الشطط: مجاوزة القدر في مل شيء، انظر: مختار الصحاح، مادة (ش ط ط) صـ٣٨٨، ومعنى الحديث (لها مهر مثلها بدون نقصان ولا زيادة).

(٦) سنن النسائي ٩٨/٢، نيل الأوطار ١٧٢/٦ – ١٧٣.

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى، صـ٢٠١.

غالب الأوقات حتى أنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه "[٢]

بقي أن أشير إلى أنه إذا كان ثمة ما يشبه الإجماع عند الفقهاء على أن الجماع الذي يترتب على حدوثه الكفارة هو الجماع الذي يكون عمداً في الفرج في نهار رمضان إلا أن هناك اختلافاً بينهم في وجوب الكفارة في بعض صور الجماع الأخرى التي تقع في نهار رمضان و أهمها:

أ- الجماع في نهار رمضان ناسياً: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية والإمامية والظاهرية والإباضية إلى القول بعدم وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيًا أو مخطئاً أو جاهلاً، وهو ما روي أيضاً عن إسحاق والليث والأوزاعي وقال به ابن المنذر والحسن و مجاهد والثوري[٣].

وفي الجانب المقابل الحنابلة – في ظاهر المذهب – إلى القول بوجوب الكفارة في هذه الحالة وهو قول عطاء و ابن الماجشون و ابن عبد الملك[١].

ومما هو جدير بالذكر أنه إذا كان القول بوجوب الكفارة على المجامع ناسيا في نهار رمضان هو ظاهر مذهب الحنابلة، إلا أن هناك رواية أخرى تنص على أن الإمام أحمد قد توقف عن الجواب

---

(٢) مجموع الفتاوي ٣٣١/٢٠ وما بعدها.

(٣) انظر مراقي الفلاح، صـ٢٥٩ و بدائع الصنائع ١٠٠/٢ و شرح فتح القدير ٣٢٧/٢- ٣٢٨ والخرشي ٢٥٠/٢ وروضة الطالبين ٤٢٢/٢ والسيل الجرار ٤٩٩/٢ والروض النضير ٤٩٩/٢، وشرائع الإسلام ١٩٠/١ – ١٩١ والمحلي ١٧٥/٦، ١٩٦ و من لا يحضره الفقيه ٧٤/٢ وشرح النيل ٣٩٩/٢.

(١) انظر المغني ٣٥٦، والإنصاف ٣١١/٣.

عندما سئل عن المواقع سهواً في نهار رمضان فقال: "أجبن أن أقول فيه شيئاً، وأن أقول ليس عليه شيء"[٢].

هذا ولقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد مذهبهم وذلك على النحو التالي:

أدلة القائلين بعدم الوجوب: استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان ناسيا بالمنقول والمعقول أما المنقول فيتمثل في :

القرآن: يقول تعالى: **(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ)**[٣] ، وجه الدلالة في هذه الآية – كما يقول ابن كثير – أن الله تعالى قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه كما أرشد إليه في قوله تبارك وتعالى آمراً عباده أن يقولوا: **(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)**[٤].

السنة: ١- روي عن النبي ﷺ " أنه قال: " إنَّ اللهَ وضعَ عن أُمَّتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه "[٥].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول ﷺ أخبر بأن الله تعالى رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه فمن فعل شيئاً ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً فلا كفارة عليه لأن الكفارة لرفع الإثم وهو محطوط عن الناسي[١].

٢- كذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من أفطر في شهر

(٢) المغني ٥٦/٣

(٣) الأحزاب : ٥.

(٤) تفسير ابن كثير ٤٥٠/٣.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١.

(١) تبيين الحقائق ٣٢٢/١.

رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة"[٢].

وجه الدلالة أن هذا الحديث ظاهر في عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان ناسياً سواء كان الفطر بالجماع أو بغيره .

أما المعقول فيتمثل في:

١- القياس: أي قياس الجماع على الأكل والشرب فكما أن الكفارة لا تجب على من أكل أو شرب ناسيا في رمضان، فكذلك لا تجب على من جامع ناسيا في رمضان[٣].

٢- إن كفارة الفطر في نهار رمضان تختلف عن سائر الكفارات، حيث تجب هذه الكفارات مع الشبهة، أما كفارة الفطر في نهار رمضان فتسقط مع الشبهة والفرق أن الكفارة إنما تجب لأجل خبر الفائت، وفي الصوم حصل الخبر بالقضاء، فكانت الكفارة زاجرة فقط فشابهت الحدود فتندرئ بالشبهات[٤].

أدلة القائلين بالوجوب: استدل الحنابلة القائلون بوجوب الكفارة على من جامع في رمضان ناسياً بقصة الإعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان فأوجب النبي عليه الكفارة دون أن يسأله: هل كان الجماع عمداً أو سهواً، وعدم سؤاله دليل على عدم التفرقة، فكان العمد والنسيان سواء[١].

المذهب الراجح: والراجح في نظري ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيا أو مخطئا أو

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٧/٢، وكذلك ذكره الصنعاني في سبل السلام ٣١٤/٢.

(٣) المجموع ٣٢٣/٦.

(٤) تبيين الحقائق ٣٢٤/١.

(١) المغني ٥٦/٣ – ٥٧، وكشاف القناع ٣٢٣/٣.

جاهلاً وذلك لتنوع أدلتهم فضلاً عن قوتها حيث دل القرآن عليه فضلاً عن ثبوته في السنة الصحيحة العمريحة التي يجب أن نتمسك بها لقوله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة"(٢).

يعقب الشوكاني على هذا الحديث فيقول: "واعلم أن من فعل شيئاً من المفطرات كالجماع ناسياً فله حكم من أكل و شرب ناسيا، ولا فرق بين مفطر و مفطر"(٣).

كما يقول في موضع آخر: "والحديث ظاهره يشمل المجامع وقد اختلف فيه بعضهم لم ينظر إلى هذا العموم وقال إنه ملحق من أكل أو شرب، وبعضهم منع من الإلحاق القصور حالة المجامع عن حالة الأكل والشرب وظاهر الحديث عدم الفرق"(٤).

أضف إلى ذلك أن القول بهذا الرأي شيء له وجاهته لأنه يتمشى مع مبدأ التخفيف والتيسير الذي تبني عليه شريعتنا الغراء، قال تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدين مِن حَرَجٍ)**(٥)، وقال صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"(٦)، وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدعو إلى الرحمة واليسر ونفي الحرج والعسر.

أما ما استدل به القائلون بوجوب الكفارة على الناسي بحجة أن النبي ﷺ لم يستفسر عن حال الأعرابي، هل كان عامداً أو ناسياً؟

(٢) نيل الأوطار ٢٠٦/٤.
(٣) السيل الجرار ١٢٢/٢.
(٤) نيل الأوطار ٢٠٧/٤.
(٥) الحج : ٧٨.
(٦) أخرجه ابن كثير في تفسيره ٢٠٦/١.

فإن هذا الاستدلال تعوزه الدقة، لأن رسول الله ﷺ علم من حال الأعرابي أنه كان متعمداً في فعله، نفهم ذلك مما جاء في بعض ألفاظ الحديث "هلكت" أو "احترقت" كما في رواية عائشة حيث تدل هذه الألفاظ على أن الأعرابي كان عامداً عارفاً بالتحريم.

وهذا هو ما فطن إليه شراح الحديث، يقول ابن حجر: "حديث عائشة كما تقدم "احترقت" وفي رواية ابن حفصة "ما أراني إلا قد هلكت" قد استدل به على أنه كان عامداً، لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور[١].

كما يؤكد هذا المعنى النووي بقوله: "وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فإنما هي في جماع العمد، ولهذا قال في بعضها: "هلكت" وفي بعضها "احترقت، احترقت"، وهذا لا يكون إلا في عامد فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع"[٢].

كما يقرر هذا الزيلعي بقوله: "وفي لفظ في الصحيحين: احترقت موضع: هلكت، وفيهما ما يدل لجمهور العلماء على أنه في العامد، لأن الناسي غير هالك ولا محترق"[٣].

كما يؤكد ذلك الشوكاني فيقول: "قوله: هلكت استدل به على أنه كان عامداً، لأن الهلاك مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع الواقع بمحازاً فلا يكون في الحديث حجة على

(١) فتح الباري ١٩٥/٤.

(٢) مسلم بالنووي ٢٢٥/٧.

(٣) نصب الراية ٤٥١/٢.

وجوب الكفارة على الناسي[٤].

ليس الأمر هذا فحسب، بل إن بعض روايات هذا الحديث تدل على أن فعل الأعرابي كان عمداً وهذا هو ما فطن إليه الشوكاني أيضاً عندما قال: "ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين بما وقع في حديث المجامع، قالوا: ولم يسأله هل جامع عامداً أو ناسياً وهذا يرده ما وقع في أول الحديث فإنه عند سعيد بن منصور بلفظ، فقال رسول الله ﷺ تب إلى الله واستغفره وتصدق واقض يوماً مكانه " والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ"[١].

ب- الوطء في الدبر: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية إلى القول بوجوب الكفارة على من جامع زوجته في دبرها، لأنه لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً، من ذكر أو أنثى، وهو ما ذهب إليه أيضاً أبو يوسف و محمد، كما أنه في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة[٢]، واستدلوا على ذلك بأنه أفسد صوم رمضان بجماع فأوجب الكفارة كالوطء، لأن الجميع وطء ولأن الجميع في إيجاب الحد واحد، فكذلك في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة، ولأنه محل مشتهي، فيجب فيه الكفارة كالوطء في القبل[٣].

وفي الجانب المقابل روى الحسن عن أبي حنيفة أن الوطء في الدبر لا يوجب كفارة بل يوجب القضاء[٤]، وذلك لقصور الجناية،

(٤) نيل الأوطار ٢١٥/٤، وكذلك انظر: الروض النضير ٤٩٩/٢.

(١) نيل الأوطار ٢٠٧/٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣٢٧/١ وحاشية الدسوقي ٥٢٣/١، والمجموع ٣٧٦/٦ والمغني ٥٧/٣ والكافي ٤٤٦/١، وشرائع الاسلام ١٩١/١، وشرح النيل ٤٠٢/٣.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) تبيين الحقائق ٣٢٧/١ وبدائع الصنائع ٩٨/٢، وشرح فتح القدير ٣٣٨/٢.

ولأن المحل مستقذر، ومن له طبيعة سليمة لا يميل إليه، فلا يستدعي زاجراً للامتناع بدونه فصار كالحد في عدم الوجوب

كذلك ذهب ابن حزم الظاهري إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من القول بعدم وجوب الكفارة على من وطء زوجته في دبرها، لأن النص لم يرد إلا فيمن وطء امرأته، ولا يطلق على من وطأها في غير الفرج اسم مواقع ولا اسم مجامع ولا أنه وطأها ولا أنه وقع عليها ولا أنه جامعها"(١).

والراجح في نظري هو القول بوجوب الكفارة فيمن جامع زوجته في دبرها وذلك لتناول الجماع لكل منهما، ولأن الفقهاء إذا كانوا قد اتفقوا على وجوب الكفارة على الجماع في القبل في رمضان مع أن الجماع فيه مباح في غير نهار رمضان، لذا فإن الأولى هو القول بوجوب الكفارة على الوطء في الدبر لأن هذا الفعل محظور مطلقاً – سواء في رمضان أو غير رمضان – فيكون ارتكابه في نهار رمضان جريمة مغلظة تستحق الردع والزجر، وهذا لا يكون إلا بوجوب الكفارة.

ليس الأمر هذا فحسب بل إنني لا أبالغ إذا قلت بأن القول بعدم وجوب الكفارة في هذه الحالة سيفتح الباب أمام ذوي النفوس الخبيثة فتلجأ إلى إتيان نسائهن في أدبارهن في رمضان، وذلك لعدم وجود زاجر لهم ولذا يجب القول بوجوب الكفارة سداً لهذه الذريعة وزجراً لمن تسول له نفسه أن يلجأ إلى هذا الفعل المحظور الذي قال عنه رسول الله ﷺ : "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً

(١) انظر: المحلى ١٩٦/٦.

فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد"[٢]، وقوله أيضاً: "ملعون من أتي امرأة في دبرها"[٣]، وغير ذلك من الأحاديث التي تنص على حرمة إتيان المرأة في دبرها[٤].

ج- المباشرة فيما دون الفرج: اتفق الفقهاء على أن المباشرة فيما دون الفرج لا توجب الكفارة إذا لم يقترن بها إنزال، أما إذا اقترنت بإنزال، فقد ذهب المالكية والإباضية وأحمد - في رواية - إلى القول بوجوب الكفارة وبه قال عطاء والحسن وابن المبارك واسحق، لأنه فطر بجماع فأوجب الكفارة الجماع في الفرج[١].

وفي هذا يقول ابن قدامة: "إن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: عليه الكفارة لأنه فطر بجماع فأوجب الكفارة"[٢].

كما يؤكد هذا المعنى صاحب شرح النيل فيقول ما نصه: "وإن أتاها فيما دون الفرج وأمني انهدم صومه ولزمته كفارة وكذا هي إن طاوعته"[٣].

وفي الجانب المقابل ذهب الحنفية والشافعية وأحمد - في رواية - إلى القول بعدم وجوب الكفارة على من جامع دون الفرج، بل

(٢) المسند ١٦٠/٤ ونيل الأوطار ٢٠٠/٦.

(٣) المسند ١٤٠/٥ ونيل الأوطار ٢٠٠/٦ وسبل السلام ٢٣٥/٣.

(٤) اقرأ هذه الأحاديث في نيل الأوطار ٢٠٠/٦ وسبل السلام ٢٣٥/٣ - ٢٤٠ وتفسير ابن كثير ٢٤٧/١ وما بعدها والدر المنثور ٤٧٢/١ وما بعدها.

(١) حاشية الدسوقي ٥٢٣/١ ومواهب الجليل والمغني ٥٦/٣ وشرح النيل ٤٠٢/٣.

(٢) المغني ٥٦/٣ وكذلك انظر: الإنصاف ٣١٥/٣ - ٣١٦.

(٣) شرح النيل ٤٠٢/٣.

يجب عليه القضاء لأنه – كما يقول ابن قدامة – فطر بغير جماع، فأشبه القبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ونص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس"(٤).

كما يقول النووي: "إذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضيات إلى الإنزال فلا كفارة، لأن النص ورد في الجماع، وهذه الأشياء ليست في معناه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجماهير"(٥)

كما يؤكد هذا المعني الزيلعي الحنفي بقوله: "ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج، لانعدام الجماع صورة وعليه القضاء لوجوده معني، والمراد بما دون الفرج غير القبل والدبر كالفخذ والإبط والبطن وهو في معنى اللمس والقلبة"(٦).

تعقيب وترجيح: هكذا اختلف الفقهاء في مباشرة الصائم فيما دون الفرج إذا اقترن به إنزال، والراجح في نظري ما ذهب إليه القائلون بوجوب القضاء فقط، وذلك لقوة أدلة هذا المذهب.

أما ما ذهب إليه القائلون بوجوب الكفارة قياساً على الجماع في الفرج، فإن هذا فيه نظر، لأنه لا يصح – كما يقول ابن قدامة – قياس الجماع فيما دون الفرج على الجماع في الفرج، لأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل أنه يوجب الكفارة من غير إنزال، ويجب به الحد إذا كان محرماً ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال، والجماع

(٤) المغني ٥٦/٣ وكذلك انظر: الكافي ٤٤٦/١.

(٥) المجموع ٣٧٦/٦ وكذلك انظر: مغني المحتاج ٤٤٣/١.

(٦) تبيين الحقائق ٣٢٩/١ وكذلك انظر: بدائع الصنائع ١٠٠/٢ وشرح فتح القدير ٣٤١/٢.

ههنا غير موجب فلم يصح اعتباره به"[1].

بقي أن أشير إلى أن ثمة مذهباً ثالثاً في هذه المسألة وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري من القول بعدم وجوب القضاء أو الكفارة على من جامع أو باشر فيما دون الفرج، وفي هذا يقول ما نصه: "ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمناء ولا قبلة ولا مباشرة الرجل لامرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة نستحبها للصائم شاباً كان أو كهلاً أو شيخا، ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن "[2].

هذا هو نص ما قاله ابن حزم، ولنا عليه ثلاث ملحوظات:

الملحوظة الأولى: إن تسوية ابن حزم بين الشاب والشيخ في حكم المباشرة لهي تسوية تعوزها الدقة، لأن الفرق كبير بين الشاب والشيخ، فالأول لا يستطيع أن يأمن على نفسه لقوة شهوته أما الثاني – وهو الشيخ – فإنه يملك نفسه لضعف شهوته أو شدة ورعه، ولذا فيجب أن يختلف حكمهما في هذه المسألة، وهذا هو ما روي عن النبي ﷺ فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عمرو بن العاص قال: "كنا عند النبي ﷺ فجاءه شاب فقال يا رسول الله: أُقبِّلُ وأنا صائمٌ؟ فقال: لا، فجاء شَيخٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أُقبِّلُ وأنا صائمٌ؟ قال: نعم، فنظَرَ بعضُنا إلى بعضٍ! فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: قد علِمْتُ نظرَ بعضِكم إلى بعضٍ؛ إنَّ الشَّيخَ يملِكُ

(١) المغني ٣/٥٦.

(٢) المحلى ٦/٢٠٤.

نفسَه. "[١].

كما روي عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب[٢]، هكذا كان حكم رسول الله ﷺ في هذه المسألة ولكن صاحبنا ابن حزم نسي أن أحكام الشريعة تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات ومن ثم فيجب على الفقيه ألا يجمد على موقف واحد دائم يتخذه في الفتوى وإن تغير الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغي مراعاة مقاصد الشريعة كلها وأهدافها العامة "لأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها و مصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل "[٣].

وكان رسول الله ﷺ كما قالت السيدة عائشة يباشر وهو صائم

---

(١) المسند ٥/١٢٠.

(٢) نيل الأوطار ٤/٢١١.

(٣) أعلام الموقعين ٣/١٤ – ١٥ بيد أنه ما تجدر الإشارة إليه أنه ينبغي ألا يخطئ أحد الفهم ويدعي أن كل أحكام الشريعة قابلة لتغير الفتوي بها بتغير الزمان والمكان والعرف، فإن هذا ليس بصحيح، لأن من أحكام الشريعة ما هو ثابت عام دائم ولا مجال فيه للتغيير والاختلاف، وفي هذا يقول ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع يتغير عن حالة واحدة هو عليه لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة" إغاثة اللهفان ١/٣٤٦ – ٣٤٩، ثم انظر: أعلام الموقعين ٣/١٤ – ١٥.

ولكنه أملككم لإربه"[٤] كما روي عنها أنها قالت: "وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه[٥].

يقول ابن حجر في شرح هذا ما نصه: "والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره[١]. كما يقول النووي: "والمقصود من أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم"[٢].

الثالثة: إن ما ذهب إليه ابن حزم من القول بأن المباشرة لا تفسد الصيام سواء اقترنت بإنزال أو لم تقترن، فإن هذا القول يخالف ما عليه جمهور الفقهاء حيث فرقوا بين المباشرة بغير إنزال وبإنزال، ففي الحالة الأولى لا يفسد الصيام، أما في الحالة الثانية فيفسد الصيام ويوجب القضاء أو القضاء والكفارة، كما ذهب إلى ذلك الفقهاء.

***

(٤) إربه: يروى بتحريك الراء وسكونها، قال الخطابي: معناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها، وقيل بالتسكين: العضو، وبالفتح: الحاجة، انظر: مادة (أ ر ب) في مختار الصحاح صـ١٣ وكذلك راجع: نيل الأوطار ٢١٢/٤.

(٥) نفسه.

(١) فتح الباري ٤٨٢/١.

(٢) مسلم بالنووي ٢٠٤/٣.

المطلب الثاني

كفارة الإفطار بالأكل والشرب عمدا

اتفق الفقهاء على أن من أفطر في نهار رمضان بالأكل والشرب عمداً ونحوهما فقد بطل صومه ووجب عليه القضاء لقوله تعالى: **(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**[١].

بيد أنهم اختلفوا في وجوب الكفارة عليه وذلك على مذهبين:

الأول: وهو المذهب القائل بوجوب الكفارة عليه، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والزيدية والإمامية والإباضية، وبه قال عطاء والحسن والزهري والثوري والأوزاعي، إلا أن الحنفية قيدوا المفطر بما يتغذى به عادة أو يتداوى به أو يميل إليه الطبع، أما ما لم تجر العادة بالتغذي به كالحصاة والنواة فلا يوجب كفارة بل عليه القضاء[٢].

الثاني: وهو المذهب القائل بعدم وجوب الكفارة عليه وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي و ابن سيرين و حماد.

هذا ولقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه وذلك على النحو التالي:

أدلة القائلين بالوجوب: استدل القائلون بوجوب الكفارة بتعمد الإفطار

---

(١) تبيين الحقائق ٣٢٧/١ – ٣٢٨ وبدائع الصنائع ٩٢/٢ وحاشية الدسوقي ٥٢٣/١ – ٥٢٤ والفواكه الدواني ٣٢١/١ وشرائع الإسلام ١٩٠/١ – ١٩١ وجواهر الكلام ٢٦٤/١٦ وشرح النيل ٤٠٠/٣ – ٤٠٦ والسيل الجرار ١٢٠/٢ – ١٢١ والمصنف لعبد الرزاق ١٩٧/٤ .

(٢) المجموع ٣٦٠/٦ – ٣٦١ ومغني المحتاج ٤٤٣/١ وروضة الطالبين ٢٤٢/٢ والمغني ٥٠/٣ – ٥١ والمحلى ١٨٦/٦ وما بعدها.

بالأكل والشرب بالمنقول والمعقول، أما المنقول فيتمثل فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ في رَمَضَانَ، فأمَرَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بعِتْقِ رَقَبَةٍ أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً "(٣).

كما روي عامر بن سعد عن أبيه أنه قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أفطرت يوماً في شهر رمضان متعمداً، فقال صلى الله عليه وسلم: اعتق رقبة أو صم شهرين متابعين أو أطعم ستين مسكيناً"(١).

وجه الدلالة من هذين الحديثين أن رسول الله ﷺ أمر من أفطر في نهار رمضان أن يكفر دون أن يفرق بين إفطار وإفطار، وهذا يدل على أن التكفير عام سواء في الأكل أو الشرب أو الجماع كما يفيد لفظ الحديث(٢).

يؤيد ذلك أيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر(٣).

وجه الاستدلال أن رسول الله ﷺ جعل جزاء تعمد الفطر مطلقاً جزاء المظاهر، والمظاهر تحب عليه الكفارة، فتجب على كل من أفطر بجماع أو بغيره من أكل أو شرب(٤).

هذا عن المنقول، أما المعقول فمفاده أن الجماع في نهار رمضان عمداً إذا كان يستوجب الكفارة – كما جاء في حديث الأعرابي – فكذلك الأكل والشرب عمداً يستحق نفس الحكم المترتب على الجماع، لأن الجامع

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب (الصيام) باب (كفارة من أفطر في رمضان) صـ٢٤٦ وكذلك راجعه في شرح الزرقاني ٢/٢٢٨ – ٢٢٩.

(١) سنن الدارقطني ٢/١٩١.

(٢) شرح الزرقاني ٢/٢٢٩ وكذلك انظر: الروضة الندية ١/٢٢٨.

(٣) نصب الراية ٢/٤٥٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٩٨.

بينهما هو إفساد صوم رمضان بغير عذر، وهذا هو ما فطن إليه شراح الحديث.

وفي هذا يقول ابن حجر: "أشار بهذا الحديث – أي حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في الصوم – إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو بشرب قياسا على الجماع، والجامع بينهما هو انتهاك حرمة الشهر. ما يفسد الصوم عمداً"(٥).

كما يؤكد الزرقاني هذا المعني أيضاً بقوله: "فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً "(٦).

أدلة القائلين بعدم الوجوب: ذهب الظاهرية إلى القول بعدم وجوب الكفارة في الإفطار بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان تمسكاً بمورد النص حيث إنه ورد في الجماع فقط، ولا يصح قياس الأكل والشرب على الجماع(١).

أما الشافعية والحنابلة فلم يقولوا بوجوب الكفارة لا لأنهم لا يأخذون بالقياس – كما ذهب إلى ذلك الظاهرية – بل لأنهم يرون عدم صلاحية هذه العلة لهذا الحكم لأن هذه العقوبة أشد مناسبة للجماع منها لغيره لأن الجماع أغلظ، والحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التعدي به أكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرماً، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره(٢).

(٥) فتح الباري ١٩١/٤.

(٦) شرح الزرقاني ٢٢٩/٢.

(١) المحلى ١٨٦/٦.

(٢) روضة الطالبين ٢٤٢/٢، والمغنى ٥٠/٣ – ٥١.

تعقيب وترجيح: هكذا اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على متعمد الأكل والشرب في نهار رمضان بيد أن الإنصاف يقتضينا أن نشير إلى أن المذهب القائل بوجوب الكفارة عليه هو المذهب الراجح في نظري وذلك لتنوع أدلته فضلاً عن قوتها، حيث إن ركن الصوم الأساس هو الإمساك عن شهوة البطن والفرج ولذا فإن الاعتداء على أحدهما – دون تفرقة بينهما – يعد انتهاكا لحرمة شهر رمضان ويستوجب الكفارة.

أضف إلى ذلك أن هذا الرأي له وجاهته، لأن فيه محافظة على عبادة الصوم، تلك العبادة التي تعلم الصبر والأمانة ومراقبة الله تعالى في السر والعلن فضلاً عن تقويتها للإرادة وشحذها للعزيمة ومقاومتها للأهواء، وتحديدها لحياة الإنسان وغير ذلك من فوائد روحية ومادية يكتسبها المسلم من الصوم.

ليس الأمر هذا فحسب، بل إني لا أبالغ إذا قلت بأن القول بعدم وجوب الكفارة على متعمد الأكل والشرب في نهار رمضان سيكون مدعاة لكثير من الناس الذين ضعف عندهم الوازع الديني في هذا العصر فيجترءون على تناول الطعام والشراب جهاراً نهاراً في رمضان، ولذا فيجب القول بوجوب الكفارة سدا لهذه الذريعة.

أما ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب الكفارة على متعمد الأكل والشرب في نهار رمضان بحجة عدم ورود نص في هذه المسألة، فإن هذا الاحتجاج تعوزه الدقة، لأنه قد ورد أكثر من حديث صحيح – كما أثبتنا يوجب الكفارة على من أفطر في رمضان دون تفرقة بين مفطر وآخر.

ليس الأمر هذا فحسب، بل قد ورد حديث صحيح صريح ينص على وجوب الكفارة على من أكل في رمضان عمدا فقد روي أبو هريرة أن رجلا

أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً "[١].

كذلك فإن رفضهم قياس الأكل والشرب عمدا على الجماع بحجة انتهاك حرمة الشهر بالجماع أشد من انتهاكها بالأكل والشرب لأن شهوة الفرج – كما يزعمون – أشد هيجانا من شهوة البطن، فإن هذا الاحتجاج أيضاً فيه نظر، لأن التفرقة بين الجماع وغيره من المفطرات كالأكل والشرب عمدا في انتهاك حرمة شهر رمضان حكم في نظري لا مبرر له لأن الإمساك عن كليهما – الجماع والأكل والشرب – هو ركن الصوم الأساسي يقول تعالى: **(فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**[٢].

يقول الزيلعي: "ولا نسلم أن شهوة الفرج أشد هيجاناً ولا الصبر عن اقتضائه أشد على المرء، بل شهوة البطن أشد وهو يقضي إلى الهلاك ولهذا رخص فيه في المحرمات عند الضرورة لئلا يهلك بخلاف الفرج، ولأن الصوم يضعف شهوة الفرج ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام العزب بالصوم، ويقوي شهوة البطن فكان أدعى إلى الزاجر"[٣].

***

(١) نصب الراية ٤٥٠/٢ وسنن الدارقطني ١٩١/٢.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) تبيين الحقائق ٣٢٨/١.

الخاتمة

وبعد، فإنه لجدير بنا أن نبرز هنا أهم النتائج التي انتهينا إليها من هذا البحث وهي:

١- رجح البحث ما ذهب إليه عامة الفقهاء من القول بثبوت الكفارة على من جامع في نهار رمضان عمداً، وذلك لثبوت ذلك في السنة الصحيحة الصريحة، أما ما ذهب إليه بعض التابعين من القول بعدم وجوب هذه الكفارة فلعل ذلك مرجعه إلى عدم اطلاعهم على حديث المجامع زوجته في رمضان، ولذا فيجب ألا نعتد برأيهم ولا نلتفت إليه لمخالفته لما صح عن رسول الله ﷺ وامتثالاً لقوله تعالى: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)** (الحشر: ٧)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا: كتاب الله وسنتي"، وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي توجب طاعة الرسول ﷺ وتحذر من مخالفة أمره.

٢- أكد البحث ما ذهب إليه الحنفية – ومن وافقهم – من القول بعدم وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيا أو مخطئاً أو جاهلاً، وذلك لتنوع أدلتهم فضلاً عن قوتهما حيث دل القرآن عليه فضلاً عن ثبوته في السنة الصحيحة التي يجب أن نتمسك بها، كقوله صلى الله عليه وسلم: "من أفطر يوما ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة".

أضف إلى ذلك أن القول بهذا الرأي شيء له وجاهته لأنه يتمشى مع مبدأ التخفيف والتيسير الذي تبنى عليه شريعتنا الغراء، قال تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدين من حَرَجٍ)** (الحج: ٧٨)، وقال صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا"، وغير ذلك من

الآيات والأحاديث التي تدعو إلى الرحمة واليسر ونفي الحرج والعسر.

٣- أوضح البحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب الكفارة على من جامع زوجته في دبرها في رمضان هو المذهب الراجح لأن الفقهاء إذا كانوا قد اتفقوا على وجوب الكفارة على الجماع من القبل، فإن القول بوجوبها على الجماع في الدبر يكون من باب أولى كما أوضحنا.

٤- أوضح البحث أن ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من القول بوجوب الكفارة على من جامع فيما دون الفرج قياساً على الجماع في الفرج هو قول تعوزه الدقة لأن هناك فرقا بين الحالتين - كما أوضحنا -، ولذا فإن القول بوجوب القضاء عليه هو الراجح وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية.

٥- رجح البحث المذهب القائل بوجوب الكفارة على متعمد الأكل والشرب في نهار رمضان وذلك لتنوع أدلته وقوتها حيث إن ركن الصوم الأساس هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، ولذا فإن الاعتداء على أحدهما - دون تفرقة بينهما - يعد انتهاكا لحرمة شهر رمضان يستوجب الكفارة.

***

أهم المصادر والمراجع

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (ت ٧٥١هـ) القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣م.

٢. الإنصاف للمرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣. البحر الرائق لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) القاهرة.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت: ٥٩٥ هـ)، القاهرة، الحلبي، ط ٥، ١٩٨١م.

٥. تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسي، القاهرة، دار الأنصار، د.ت.

٦. تبيين الحقائق للزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ) القاهرة، بولاق، ١٣١٣ هـ.

٧. تذكرة الحفاظ للذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) الهند، ١٩٥٦م.

٨. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت: ٧٧٤)، القاهرة، دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٠م.

٩. الجامع الصحيح للبخاري (ت: ٣٥٦ هـ)، القاهرة، الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٣م.

١٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للنجفي، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، دار إحياء التراث العربي.

١١. حاشية الدسوقي لشمس الدين الشيخ محمد عرفة (ت: ١٢٣٠ هـ)، القاهرة، دار الفكر د.ت.

١٢. الخرشي على مختصر خليل (ت ١١٠١هـ)، القاهرة، دار الفكر.

١٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.

١٤. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي (ت: ١٢٢١ هـ)، بيروت دار الجيل.

١٥.الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق خان (ت: ١٣٠٧ هـ)، القاهرة، دار التراث.
١٦.سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (ت: ١١٨٣ هـ)، الرياض، ١٤٠٨هـ.
١٧.سنن ابن ماجة القزويني (ت: ٣٢٧ هـ)، دار الحديث، القاهرة.
١٨.سنن النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٩.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، القاهرة، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، ١٤٠٣ هـ.
٢٠.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي، بيروت، دار الأضواء، ١٩٨٣م.
٢١.شرح الزرقاني على موطأ مالك للزرقاني، بيروت، ط١، ١٩٩٠ م.
٢٢.شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش (ت: ١٣٤٣ هـ)، سلطنة عمان، وزارة الثقافة.
٢٣.شرح فتح القدير لابن الهمام (ت: ٦٨١هـ)، القاهرة، الحلبي، ١٩٧٠م.
٢٤.طبقات ابن سعد، القاهرة، دار التحرير، د.ت.
٢٥.فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
٢٦.الفواكه الدواني للنفراوي (ت: ١١٢٥هـ)، بيروت، لبنان.
٢٧.الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، بيروت ١٩٩٤م.
٢٨.كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) مكتبة النصرالحديثة، الرياض.
٢٩.لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبدالله على الكبير وآخرين، القاهرة دار المعارف.

٣٠.المبسوط للسرخسي (ت: ٤٩٠ هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميسي، دار المعرفة بيروت .
٣١.مجموع الفتاوي لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) جمع و ترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي وابنه محمد، مكتبة ابن تيمية .
٣٢.المجموع شرح المهذب للنووي، السعودية، جدة، د.ت.
٣٣.المحدث الفاصل للرامهرمزي (ت: ٣٦٠ هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٩٧١م.
٣٤.المحلى لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار التراث.
٣٥.مختار الصحاح للرازي، عناية وترتيب محمود خاطر، القاهرة.
٣٦.المسند لأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، القاهرة، دار الفكر العربي.
٣٧.المصنف لأبي بكر الكندي، طبعة سلطنة عمان، وزارة الثقافة والتراث القومي.
٣٨.المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، ١٩٧٢م.
٣٩.معالم السنن للخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٠م.
٤٠.المعجم الوجيز، وضع مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٤١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، القاهرة، الحلبي، ١٩٥٨.
٤٢.المغني لابن قدامة (ت: ٦٣٠هـ)، بيروت، د. ت.
٤٣.من لا يحضره الفقيه للقمي (ت: ٣٨١ هـ) الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
٤٤.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، القاهرة، دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٨م.

٤٥.الموطأ مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣م.
٤٦.نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، القاهرة، دار الحديث د. ت.
٤٧.نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار للشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، القاهرة، دار الحديث.